ومن ثم فهو الذي يمنحها الوجود القانوني بأعتبارها شخصًا قانونيًا من أشخاص القانون الدولي العام. إلا أنها أضطرت الى الأعتراف بها في معاهدة باريس لعام 1856 ومن ثم لاتتمكن من الأستناد الى قواعد القانون الدولي العامة قبل مسألة الأعتراف بها دوليًا. فالدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام متى ما توافرت مقوماتها وعناصر قيامها والأعتراف بها يمكنها فقط من الدخول في دائرة العلاقات الدولية. ميثاق بوغوتا لمجموعة الدول الأمريكية عام 1948 عندما قررت في المادة التاسعة منه "ان وجود الدولة السياسي مستقل عن أعتراف الدول بها".

Summarized by © lakhasly.com